

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/JPN/1  
18 April 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق  
قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

اليابان

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-13052 170608 190608

## المحتويات

### الصفحة

٣	أولاً - النظام القانوني لليابان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت فيها اليابان.....
٣	ألف - النظام القانوني لليابان.....
٤	باء - السمات التنظيمية لمكتب حقوق الإنسان.....
٤	جيم - صكوك حقوق الإنسان التي تم الدخول فيها.....
٦	ثانياً - تنفيذ حماية حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة والنتائج المحققة.....
٦	ألف - المبادرات العامة للتشجيع على حماية حقوق الإنسان.....
٩	باء - تعزيز النظام القضائي.....
١٠	جيم - حماية حقوق الإنسان في إجراءات العدالة الجنائية.....
١٢	دال - حماية حقوق الإنسان للأجانب.....
١٤	هاء - حماية حقوق الإنسان للمرأة.....
١٥	واو - حماية حقوق الإنسان للأطفال.....
١٨	زاي - حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....
١٩	حاء - حماية حقوق الإنسان لكبار السن.....
٢١	طاء - انتهاكات حقوق الإنسان في مجتمع تكنولوجيا المعلومات.....
٢١	ياء - الجذام.....
٢٢	كاف - حماية حقوق الإنسان لضحايا الجرائم.....
٢٣	لام - حماية الحقوق الاجتماعية.....
٢٥	ثالثاً - المسائل المستقبلية والاستجابات... ..
	ألف - الدخول المبكر في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية
٢٥	الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.....
٢٥	باء - إنشاء المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان.....
٢٥	رابعاً - عملية إعداد الاستعراض الدوري الشامل.....
	ألف - عقد اجتماعات نقاش مع المنظمات غير الحكومية بخصوص اتفاقيات
٢٥	حقوق الإنسان.....
	باء - استطلاع الآراء بغية إعداد التقرير المطلوب في إطار الاستعراض
٢٦	الدوري الشامل.....

## أولاً- النظام القانوني لليابان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت فيها اليابان

### ألف- النظام القانوني لليابان

#### ١- الإطار السياسي

١- يرتكز الإطار السياسي الياباني على الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعلى الديمقراطية البرلمانية. ويعلن الدستور الياباني أن مصدر السيادة هو الشعب، وينص على أن الدّيت هو السلطة التشريعية الحصرية، وأن السلطة التنفيذية يتولاها مجلس الوزراء، وأن السلطة القضائية تضطلع بها المحاكم. (ينص الدستور الياباني على أن الإمبراطور رمز للدولة اليابانية وأن دوره في تصريف شؤون الدولة يقتصر على أداء الأعمال التي ينص الدستور على إسنادها إليه). وفيما يتصل بالعلاقة بين الدّيت ومجلس الوزراء، اعتمد نظام حكومة برلمانية. (على أساس مبادئ الحكم الذاتي للكيانات العامة المحلية واستقلالية المواطنين، منحت هذه الكيانات سلطات مستقلة منفصلة عن الأجهزة المركزية، خاصة فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية).

#### ٢- السلطة التشريعية

٢- يتألف الدّيت من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ويتألف كلاهما من أعضاء منتخبين يمثلون الشعب كله. وقد منح حق التصويت في الانتخابات على أساس المساواة بين جميع المواطنين اليابانيين، الإناث والذكور على السواء، البالغين من العمر ٢٠ سنة أو أكثر. ولأي مواطن ياباني عمره ٢٥ سنة أو أكثر حق الترشح لعضوية مجلس النواب، بينما منح حق الترشح لعضوية مجلس الشيوخ للبالغين من العمر ٣٠ سنة أو أكثر. ومدة ولاية أعضاء مجلس النواب أربع سنوات، بينما تبلغ مدة ولاية أعضاء مجلس الشيوخ ست سنوات.

#### ٣- الأجهزة التنفيذية

٣- يتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن وزراء الدولة الآخرين. وبموجب النظام الحالي، أنشئ مكتب واحد لمجلس الوزراء و١١ وزارة في إطار مجلس الوزراء. كما أنشئت لجان إدارية مثل الهيئة الوطنية لشؤون الموظفين ولجنة التجارة المنصفة واللجنة الوطنية للسلامة العامة ولجنة التنسيق لتسوية المنازعات البيئية. واعتمدت اليابان نظاماً للخدمة المدنية، ويتولى الموظفون المدنيون الشؤون الإدارية في الحكومة الوطنية وفي الكيانات العامة المحلية.

#### ٤- الأجهزة القضائية

٤- السلطة القضائية، بموجب الدستور الياباني منطحة كلياً بالمحاكم ولا تمنح أي أجهزة أو وكالة تابعة للسلطة التنفيذية سلطة قضائية نهائية. وعلاوة على ذلك، فإن المحاكمات تجري علانية والأحكام تعلن على الملأ. وقد اعتمد من حيث المبدأ نظام قضائي ثلاثي المستويات في اليابان، ويتألف نظام المحاكم من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى (محاكم عالية، ومحاكم محلية، ومحاكم أحوال شخصية، ومحاكم جزئية). وتتألف المحكمة العليا من رئيس

المحكمة و١٤ قاضياً. ورئيس المحكمة يعينه الإمبراطور بناء على ترشيح من مجلس الوزراء، أما قضاة المحكمة العليا الآخرون فيعينهم مجلس الوزراء. وقضاة المحاكم الأدنى يعينهم مجلس الوزراء بناء على ترشيح من المحكمة العليا.

٥- وينص الدستور على استقلال جميع القضاة في ممارستهم لسلطتهم وعلى التزامهم بالدستور والقوانين دون سواهما. ولا يُفصل القضاة إلا بمحاكمة عامة لإقالتهم ما لم تعلن محكمة عجزهم عقلياً أو بدنياً عن أداء واجباتهم الرسمية. وتجري المحاكمة العامة للإقالة بالاستناد إلى أحكام الدستور الياباني: ينشئ الدّيت محكمة عامة للإقالة مؤلفة من أعضاء في المجلسين لمحكمة القضاة الذين أقيمت دعوى لإقالتهم. وبموجب القانون، يتطلب قرار الإقالة أغلبية تزيد على ثلثي الأعضاء القائمين بالنظر في الدعوى. وبمقتضى الدستور الياباني، يستعرض الشعب تعيين قضاة المحكمة العليا عند إجراء أول انتخابات عامة لأعضاء مجلس النواب بعد تعيين القضاة. وإذا أيدت غالبية المصوتين طرد أحد القضاة، طرد هذا القاضي. ولا تُتخذ إجراءات تأديبية ضد القضاة من جانب أي جهاز تنفيذي أو وكالة تنفيذية. وعلاوة على ذلك، فإن السلطة القضائية الإدارية من اختصاص المحاكم، ويتعين أن تنفذ على نحو مستقل إدارة شؤون الموظفين والميزانية والمسائل الأخرى الخاصة بالمحاكم.

#### باء- السمات التنظيمية لمكتب حقوق الإنسان

٦- تحمي أجهزة حقوق الإنسان في وزارة العدل حقوق الإنسان الأساسية بأداء المهام المتعلقة بإسداء المشورة في مجال حقوق الإنسان، والتحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والبث فيها، والاضطلاع بأنشطة ترويجية لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان واحترامها. وبالإضافة إلى مكتب حقوق الإنسان في وزارة العدل، تم إنشاء ثماني شعب لحقوق الإنسان في مكتب الشؤون القانونية، كما تم إنشاء ٤٢ مكتباً لحقوق الإنسان في المكتب المحلي للشؤون القانونية للعمل باعتبارها وكالات تنفيذية للمناطق الإقليمية. ويجري أيضاً إشراك المكاتب الفرعية للأجهزة العاملة تحت إشراف مكتب الشؤون القانونية والمكتب المحلي للشؤون القانونية (٢٨٤ في ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨) في أداء مهام في مجال حقوق الإنسان. ومتطوعو حقوق الإنسان (١٤ ٠٠٠) الذين عينهم وزير العدل موجودون في الأماكن المحددة لهم في جميع البلديات في البلد (بما في ذلك في دوائر خاصة) ويضطلعون بأنشطة لحماية حقوق الإنسان.

#### جيم- صكوك حقوق الإنسان التي تم الدخول فيها

٧- تبين فيما يلي الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، التي دخلت فيها اليابان أو وقعتها حتى آذار/مارس ٢٠٠٨:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التصديق، بدء النفاذ ١٩٧٩)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التصديق، بدء النفاذ ١٩٧٩)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الانضمام ١٩٩٥، بدء النفاذ ١٩٩٦)؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التصديق، بدء النفاذ ١٩٨٥)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (التصديق، بدء النفاذ ١٩٩٤)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (التصديق، بدء النفاذ ٢٠٠٤)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (التصديق، بدء النفاذ ٢٠٠٥)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الانضمام، بدء النفاذ ١٩٩٩)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع ٢٠٠٧)؛
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع ٢٠٠٧)؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (الانضمام ١٩٨١، بدء النفاذ ١٩٨٢)؛
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (الانضمام ١٩٨٢، بدء النفاذ ١٩٨٢)؛
- اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ (الاتفاقيات ١-٤) (الانضمام، بدء النفاذ ١٩٥٣)؛
- بروتوكولا اتفاقيات جنيف الإضافيان لعام ١٩٧٧ (١ و ٢) (الانضمام ٢٠٠٤، بدء النفاذ ٢٠٠٥)؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الانضمام، بدء النفاذ ٢٠٠٧).

٨- وتحتوي بعض صكوك حقوق الإنسان على إجراءات تقديم بلاغات فردية تسمح للأفراد أو لمجموعات من الأفراد بتقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى هيئات المعاهدات. واليابان لم تدخل في، ولم تقبل، أي إجراء من إجراءات تقديم البلاغات حتى الآن. وتنظر اليابان حالياً في هذه المسألة.

## ثانياً - تنفيذ حماية حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة والنتائج المحققة

### ألف - المبادرات العامة للتشجيع على حماية حقوق الإنسان

#### ١ - المسائل المحلية

##### (أ) التحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والبت فيها

٩ - إن أجهزة حقوق الإنسان في وزارة العدل لا ترد فقط على الاستفسارات المختلفة عن طريق مكاتب إسداء المشورة بشأن حقوق الإنسان، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وإنما تعمل أيضاً على الإنصاف من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الإساءة إلى الأطفال أو المسنين أو العنف المتري أو المعاملة التمييزية على أساس المرض أو الإعاقة أو الجنس أو التشهير وانتهاك الخصوصية، ومنع حدوثها وذلك باتخاذ تدابير ملائمة: إبلاغ الأجهزة العامة أو الوكالات الأخرى المعنية، وتقديم المشورة القانونية وغيرها من أشكال الدعم الملائمة، وتنسيق العلاقات بين الضحايا والأشخاص المعنيين، وتوجيه تعليمات أو إنذارات إلى الأشخاص المعنيين في حالة ثبوت واقعة انتهاك حقوق الإنسان استناداً إلى تحقيقات في الواقعة بناء على شكوى مقدمة بخصوص انتهاك حقوق الإنسان.

١٠ - وعُرض نحو ٢١ ٠٠٠ حالة انتهاك حقوق إنسان على الدوائر المنشأة في إطار إجراءات الإنصاف الجديدة في عام ٢٠٠٦ وكان هناك ٢٧٧ ٠٠٠ استفسار بخصوص حقوق الإنسان.

##### (ب) تثقيف موظفي الخدمة المدنية في مجال حقوق الإنسان

١١ - تعقد وزارة العدل حلقات عمل بشأن حقوق الإنسان مرتين سنوياً للموظفين الحكوميين، موجهة خصيصاً إلى العاملين منهم في وزارات الحكومة المركزية، بغية تعميق الوعي بمشاكل حقوق الإنسان وفهم هذه المشاكل بين هؤلاء الموظفين العاملين الوطنيين. كما تعقد الوزارة حلقة العمل الخاصة بقيادة تعزيز حقوق الإنسان بغية تمكين الموظفين، المسؤولين عن الأعمال الإدارية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان في حكومات المقاطعات والبلديات، من اكتساب المعارف اللازمة للقيادات.

١٢ - ويتضمن المنهج التدريبي للقضاة في معهد البحوث والتدريب في المجال القانوني للقضاة وطلاب الدراسات القانونية محاضرات تتعلق بقضايا حقوق الإنسان. وتغطي المحاضرات مواضيع مثل قضايا حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، وحقوق المرأة والطفل، والعنف المتري، ومسألة الدوا (Dowa)، وحقوق الإنسان للأجانب، وقضايا في القوانين الدولية لحقوق الإنسان مثل صكوك حقوق الإنسان. كما يتضمن المنهج التدريبي لطلاب الدراسات القانونية محاضرات تناول حقوق الإنسان.

١٣ - ويوفر معهد التدريب والبحاث لموظفي المحاكم تدريب موظفي المحاكم غير القضاة، ويتضمن في منهجه التدريبي هؤلاء الموظفين محاضرات عن ضمان حقوق الإنسان الأساسية، وقضايا العنف المتري، ومواضيع مشابهة.

١٤- ويوفّر التثقيف في مجال حقوق الإنسان للمدعين العامين ومساعدتهم في مناسبات عديدة يقدم فيها تدريب متعدد الأنواع، كما يجري تعميق فهمهم لاحترام حقوق الإنسان من خلال المشورة اليومية المقدمة من رؤسائهم، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم في ظل احترام تام لحقوق الإنسان الأساسية.

### (ج) التثقيف في مجال حقوق الإنسان/تعزيز حقوق الإنسان

١٥- لزيادة تعزيز السياسات التي تتضمن التثقيف وإذكاء الوعي في مجال حقوق الإنسان، سُن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ قانون تعزيز التثقيف والتشجيع في مجال حقوق الإنسان بغية توضيح مسؤوليات الحكومة والكيانات العامة المحلية والشعب، والفلسفة الأساسية التي يقوم عليها التثقيف وإذكاء الوعي في مجال حقوق الإنسان. واستناداً إلى القانون المذكور أعلاه، أقر مجلس الوزراء، في آذار/مارس ٢٠٠٢، الخطة الأساسية لتعزيز التثقيف وإذكاء الوعي في مجال حقوق الإنسان بغرض تعزيز التثقيف وإذكاء الوعي في مجال حقوق الإنسان على نحو شامل ومنتظم؛ ومنذ عام ٢٠٠٣ فصاعداً يقدم تقرير سنوي يركز على هذا القانون إلى الدّيت.

١٦- وعلى أساس ما ذكر أعلاه، تسعى اليابان جاهدة إلى إذكاء الوعي بحقوق الإنسان من خلال التعليم المدرسي والتربية الاجتماعية. ففي التعليم المدرسي، تحدد مناطق نموذجية لتعزيز مبادرات التعليم الشامل في مجال حقوق الإنسان، حيث تدرج في هذه المبادرات المدارس والأسر والمجتمعات المحلية (بما في ذلك وضع خطط التدريس المتعلقة بالتعليم في مجال حقوق الإنسان والتعاون بين المؤسسات المعنية ومختلف أنواع المدارس)، وتحدد مدارس نموذجية لتعزيز مبادرات التعليم العملي في مجال حقوق الإنسان (بما في ذلك مهارات التدريس والتدريب العملي للمدرسين). والدراسات العملية المتعلقة بطرق التدريس الخاصة بالتعليم في مجال حقوق الإنسان يجريها خبراء وتنشرها الحكومة. وفيما يتعلق بالتربية الاجتماعية، يجري تنفيذ برامج نموذجية بشأن قضايا حقوق الإنسان مع مراعاة الوضع الفعلي في مختلف مناطق البلد. كما يجري الاضطلاع بدراسات عملية بشأن تدابير ضمان توافر الفرص الكاملة لتعلم أمور حقوق الإنسان، ووضع برامج عملية لزيادة الحافز على التعلم، وتدريب قيادات التعليم في مجال حقوق الإنسان.

١٧- وتضطلع أجهزة حقوق الإنسان في وزارة العدل أيضاً بالأنشطة التالية بغية إذكاء وعي الأفراد بحقوق الإنسان وزيادة فهمهم لها: تنظيم الندوات، والمحاضرات العامة، ومحادثات المائدة المستديرة، والمناقشات وعروض الأفلام، والمشاركة في الأحداث المختلفة، والبرث الإذاعي والتلفزيوني، ونشر المقالات في الصحف والمجلات، وتوزيع الكتيبات، ووضع الملصقات على لوحات الإعلانات. وعلى وجه الخصوص، تقوم الأجهزة كل عام بتحديد الفترة من ٤ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر باعتبارها أسبوع حقوق الإنسان، الذي ينتهي بيوم حقوق الإنسان، وتضطلع بأنشطة تعزيزية مختلفة مع التشديد على مسائل معينة مثل "حماية حقوق الطفل" و"القضاء على التمييز فيما يتعلق بمسألة الدوا" و"عمق فهمك لشعب الأينو".

١٨- وعلاوة على ذلك، يحدد الأسبوع من ١٠ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر كل عام باعتباره أسبوع التوعية بالتعدديات على حقوق الإنسان في كوريا الشمالية، وتنظم خلاله الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات والبلديات ندوات دولية وأنشطة أخرى بقصد إذكاء وعي مجموعة كبيرة من الناس بانتهاكات كوريا الشمالية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة الاختطاف.

## ٢- المسائل الدولية

### (أ) السياسة الأساسية

١٩- تسلم اليابان بأن تحقيق القيم العالمية المشتركة للمجتمع الدولي، مثل حقوق الإنسان الأساسية والديمقراطية، مسألة رئيسية تتطلب مشاركة المجتمع الدولي، ولذلك عملت منذ وقت طويل على الإبقاء على الحوار والتعاون مع البلدان التي تتحرك نحو الديمقراطية واقتصاد السوق. وتضمن هذا اتخاذ مجموعة كبيرة من المبادرات في مناسبات مختلفة، والضغط من أجل الإصلاح عن طريق قنوات ثنائية مختلفة بما في ذلك الحوار الثنائي بشأن حقوق الإنسان. وتقدم اليابان كل أنواع المعونة، بما في ذلك موارد لحقوق الإنسان في المجالات الضرورية لتشجيع/حماية حقوق الإنسان والديمقراطية، ومعونة من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ودعم لوسائل الإعلام الحرة والمستقلة، ومعونة من أجل الحوكمة الرشيدة، ومساعدة تقنية في المجال القانوني والقضائي، ومعونة من أجل ضمان وتعزيز قدرات المجتمع المدني والجماعات الضعيفة داخل المجتمع من منظور "الأمن الإنساني".

### (ب) المساعدة التقنية في المجال القانوني والقضائي

٢٠- تشكل إقامة نظم قانونية مستندة إلى الحوكمة الرشيدة أساساً لتحقيق التنمية الوطنية بالجهود الذاتية وإرساء مجتمع عادل وديمقراطي. وستسهم إقامة النظم القانونية وتعزيز سيادة القانون في تحقيق "الأمن الإنساني"، الذي يهدف إلى بناء قدرة الأفراد وبلدانهم من خلال حماية الأفراد والمجتمعات المحلية وتمكينهم من التغلب على التهديدات التي تواجههم. وتعمل اليابان انطلاقاً من هذا المنظور على تقديم المساعدة اللازمة لإقامة النظم القانونية في البلدان النامية من خلال التعاون التقني لإصلاح نظم العدالة في هذه البلدان وتعزيز الخبراء القانونيين، وبالمساهمة من خلال منح المعونة من الصناديق المنشأة في المؤسسات الدولية. وتُمنح أولوية المعونة على وجه الخصوص للبلدان التي تتوفر بنشاط على بذل جهود من أجل إصلاح هياكلها الاجتماعية الاقتصادية وتعمل على تحقيق السلام والديمقراطية وحماية حقوق الإنسان.

### (ج) الحوار المتعلق بحقوق الإنسان

٢١- يقوم النهج الأساسي لليابان على الحوار والتعاون. وبالنظر إلى أهمية التشجيع على تحسين حالة حقوق الإنسان من خلال الحوار، تسعى اليابان جاهدة إلى إيجاد قيم مشتركة من خلال التبادل الصريح للآراء في الحوار الثنائي، وإقامة تعاون ملموس مع حكومات البلدان الأخرى للإسهام قدر الإمكان في تحسين حالة حقوق الإنسان. وتعترم اليابان مواصلة الاستفادة على نحو فعال من الفرص المتاحة للحوار بشأن حقوق الإنسان والسعي جاهدة إلى تحسين قضايا حقوق الإنسان.

### (د) التنسيق مع آليات حقوق الإنسان

٢٢- تتعاون اليابان بنشاط مع مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية برصدها، حيث تقدم تقارير حكومية إلى كل لجنة وتحضر جلسات الاستماع. وقد انضم أعضاء اللجان اليابانية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الآن اللجنة



الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان)، وبذلك يساهمون في تغلغل آليات حقوق الإنسان في المجتمع الدولي. وثمة لجنة أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان هي لجنة وضع المرأة واليابان دولة عضو فيها، وقد أوفد ممثل لليابان ضمن أعضاء لجنة دولية لتقصي الحقائق في المجال الإنساني.

٢٣- وكانت اليابان عضواً في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، سلف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (المنتدى الرئيسي لشؤون حقوق الإنسان في الأمم المتحدة)، من عام ١٩٨٢ فصاعداً، وهي الآن من أوائل الدول الأعضاء المنتخبة في مجلس حقوق الإنسان.

## باء- تعزيز النظام القضائي

### ١- الدعم القانوني الشامل ("Houterasu")

٢٤- في إطار إصلاح نظام العدالة، وبعد إيلاء الاعتبار الواجب لإقامة نظام دعم قانوني شامل لقبول المعلومات والخدمات التي تتيح إيجاد حلول للمشاكل القانونية في أي مكان في اليابان، أنشأت اليابان المركز الياباني للدعم القانوني (المسمى أيضاً "Houterasu" في عام ٢٠٠٦).

٢٥- ويوفر هذا المركز خدمات المعلومات مثل تقديم خدمات المعلومات وخدمات المشورة مجاناً للمساعدة في حل المشاكل القانونية، والمعونة القانونية في الشؤون المدنية مثل تقديم المشورة القانونية مجاناً إلى الأشخاص الذين يعانون من صعوبة مالية وتقديم الرسوم القانونية للخدمات ذات الصلة، وضمان قيام المحكمة بتعيين محام للدفاع في الحالات الجنائية المتورط فيها شباب، واتخاذ تدابير فيما يتعلق بالمناطق ذات الخدمات القضائية المحدودة (أي المناطق المنعزلة التي لا يوجد فيها محامون) حيث يرسل محامون تابعون للمركز إلى المنطقة المعنية، ومساعدة الضحايا عن طريق تقديم المعلومات إلى المنظمات المعنية بدعم الضحايا، وما إلى ذلك. ومنذ بدء الخدمات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدم المركز معلومات بخصوص ٢٤٠.٠٠٠ حالة، وقدم معونة قانونية في شؤون مدنية عن طريق تقديم أتعاب المحامين وما إلى ذلك في ٧٠.٠٠٠ حالة، وقدم مشورة قانونية في ١٤٠.٠٠٠ حالة سنوياً.

### ٢- زيادة عدد المهنيين القانونيين

٢٦- تسعى اليابان الآن إلى زيادة عدد ما لديها من مهنيين قانونيين لمواجهة الطلب المتزايد على الخدمات القانونية بسبب قضايا حقوق الإنسان. ولئن كان نحو ٥٠٠ شخص فقط اجتازوا امتحان المحاماة الوطني فيما بين عامي ١٩٦٣ و ١٩٩٠، فإن هذا العدد ارتفع، حيث اجتاز الامتحان نحو ١.٠٠٠ شخص فيما بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١. وبعد ذلك، تضمنت توصيات مجلس إصلاح نظام العدالة (١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١)، وخطة تعزيز إصلاح نظام العدالة (١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢)، التي أقرها مجلس الوزراء بناء على هذه التوصيات، التوصية باستهداف أن يكون عدد الناجحين في الامتحان سنوياً ٣.٠٠٠ شخص بحلول عام ٢٠١٠. وكان عدد الأشخاص الذين اجتازوا امتحان المحاماة الوطني نحو ١.٢٠٠ شخص فيما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، ونحو ١.٥٠٠ شخص فيما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦، ونحو ٢.١٠٠ شخص في عام ٢٠٠٧.

## جيم- حماية حقوق الإنسان في إجراءات العدالة الجنائية

### ١- سن القانون المتعلق بمرافق العقاب والاحتجاز ومعاملة التزلاء والمحتجزين ومحتويات هذا القانون

#### (أ) سن القانون المتعلق بمرافق العقاب والاحتجاز ومعاملة التزلاء والمحتجزين

٢٧- ينظم القانون المتعلق بالسجون، الذي سُن في عام ١٩٠٨، معاملة التزلاء المحكوم عليهم وغير المحكوم عليهم وغيرهم في السجون. وبالنظر إلى تقادم القانون من حيث مضمونه وشكله على السواء، فقد بدأت الحكومة العمل على إجراء تعديلات في القانون، بالاستماع إلى خبراء قانونيين وإلى الاتحاد الياباني لنقابات المحامين. وفي عام ٢٠٠٥، سُن القانون المتعلق بالمؤسسات العقابية ومعاملة التزلاء المحكوم عليهم، الذي نقح بشكل تام القانون المتعلق بالسجون فيما يتصل بالتزلاء المحكوم عليهم. وفي هذه المناسبة نُقحت كلمة "سجن" إلى "مؤسسة عقابية". وبعد ذلك أُجري في عام ٢٠٠٦ تنقيح كامل لأحكام معاملة غير المحكوم عليهم من التزلاء وغيرهم في القانون المتعلق بالتنقيح الجزئي للقانون المتعلق بالمؤسسات العقابية ومعاملة التزلاء المحكوم عليهم. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في عام ٢٠٠٧، وبذلك تحقق تنقيح كامل للقانون المتعلق بالسجون. وبإنفاذ هذا التعديل، أُعيدت تسمية عنوان القانون إلى القانون المتعلق بمرافق العقاب والاحتجاز ومعاملة التزلاء والمحتجزين.

#### (ب) المؤسسات العقابية

٢٨- يمكن تلخيص القانون المتعلق بمرافق العقاب والاحتجاز ومعاملة التزلاء والمحتجزين (المشار إليه فيما يلي بالقانون المتعلق بمرافق العقاب والاحتجاز) كما يلي:

(أ) ضمان شفافية الإدارة الإصلاحية من خلال إنشاء لجنة زيارة المؤسسات العقابية، التابعة لطرف ثالث.

(ب) توضيح حقوق التزلاء والتزاماتهم (الحق في ممارسة الشعائر الدينية وفي الحصول على الكتب، الخ.) وسلطة المسؤولين (استخدام الأغلال والحبس الانفرادي واستخدام الأسلحة والعقوبات التأديبية، الخ.).

(ج) النص على اعتبار العمل في السجن وبرامج إعادة التأهيل والتعليم الأكاديمي معاملة إصلاحية لتشجيع التزلاء على الحرص على أن تتم إعادة تأهيلهم بنجاح. ولهذا الغرض، استُحدثت معاملة منهجية للتزلاء على أساس مبادئ توجيهية للمعاملة وتدابير لتخفيف القيود ومنح بعض المزايا.

(د) ضمان جودة الأحوال المعيشية للتزلاء من خلال النص بوضوح على توفير الملابس والمأكل وعلى طبيعة الأدوات الشخصية المصرح لهم بحيازتها، وضمان أن تتوفر لهم نظافة صحية ورعاية طبية ملائمتان.

(هـ) ضمان تيسر الاتصالات بالعالم الخارجي عن طريق السماح بالزيارات والمراسلات في حدود معينة والنص بوضوح على مقتضيات التقييدات. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز السماح للتزلاء المحكوم عليهم، المستوفين للاشتراطات الضرورية، بالاتصال الهاتفي.

(و) إتاحة آليات لتقديم الشكاوى تتألف من آليات لالتماس إعادة النظر والتبليغ عن الحالات ورفع الشكاوى.

### (ج) مرافق الاحتجاز

٢٩- بمقتضى أحكام قانون الإجراءات الجنائية والقانون المتعلق بمرافق العقاب والاحتجاز، يجوز وضع التزلاء غير المحكوم عليهم في مرافق الاحتجاز لدى الشرطة. وبخصوص مرافق الاحتجاز، توفر شعبة الاحتجاز، المنفصلة تنظيمياً عن شعبة التحقيقات، خدمات احتجاز ملائمة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان الخاصة بالمتحجزين. وبمقتضى القانون المتعلق بمرافق العقاب والاحتجاز تُضفى الصبغة القانونية بوضوح على مبدأ الفصل بين التحقيق والاحتجاز، ووضع نظام يُمكن لجنة معنية بزيارة مرافق الاحتجاز ومؤلفة من أطراف ثالثة خارجية (محامين أو مهنيين قانونيين آخرين وأطراف ثالثة أخرى) من زيارة مرافق الاحتجاز وإعلان رأيها في إدارة المرافق. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت آلية لتقديم الشكاوى يجوز بموجبها إرسال شكاوى إلى لجنة السلامة العامة في المقاطعة، وهي مؤسسة تابعة لطرف ثالث ترأب شرطة المقاطعة. وبمقتضى القانون المتعلق بمرافق العقاب والاحتجاز أيضاً، يعامل المحتجزون في مرافق الاحتجاز بالطريقة نفسها التي يعامل بها التزلاء غير المحكوم عليهم المحتجزون في انتظار محاكمتهم في المؤسسات العقابية. وتواصل الشرطة العمل على ضمان ملاءمة خدمات الاحتجاز مراعاة لحقوق الإنسان الخاصة بالمتحجزين. ويتضمن هذا اتخاذ خطوات مثل: (أ) ضمان عدم إشراك ضباط التحقيق في معاملة المحتجزين؛ (ب) ضمان تركيب جهاز تدفئة/تبريد في مرافق الاعتقال؛ (ج) توفير العلاج الطبي من طبيب على نفقة الدولة في حالة مرض أو إصابة شخص محتجز؛ (د) توفير وجبات صحية بقدر كاف مع مراعاة المحرمات الدينية؛ (هـ) ضمان أن تيسر من حيث المبدأ زيارات المحامين، الخ.، بما في ذلك أثناء الليل أو في العطلات الرسمية؛ والسماح بالزيارات العائلية في ساعات الزيارة المعتادة في أيام الأسبوع، باستثناء الحالات التي تصدر فيها توجيهات خاصة من المحكمة.

### ٢- الخامي المعين من الدولة للمشتبه فيهم

٣٠- فيما سبق لم يكن يوفر محامي دفاع معين من الدولة إلا بعد توجيه الاتهام. بيد أن تعديل عام ٢٠٠٤ لقانون الإجراءات الجنائية أدخل نظاماً جديداً، اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يجوز بموجبه أن تعين المحكمة محامي دفاع لمشتبه فيه رهن التحقيق السابق لتوجيه الاتهام، عندما لا يكون بمقدور المشتبه فيه نفسه أن يعين محامياً بسبب فقره أو لأسباب أخرى. وفي الوقت الراهن، يطبق هذا النظام الجديد على الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام، أو بالسجن مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن سنة، ولكن سيجري، بحلول أيار/مايو ٢٠٠٩، توسيع نطاق الحالات التي يطبق عليها هذا النظام بحيث يشمل الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة أو لمدة حدها الأقصى أكثر من ثلاث سنوات. (طبقاً لإحصائية عن عام ٢٠٠٦، كانت نسبة ثمانين في المائة تقريباً من الحالات التي احتُجز فيها، بموجب قانون العقوبات، أشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم حالات يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة أو لمدة حدها الأقصى أكثر من ثلاث سنوات).

## دال - حماية حقوق الإنسان للأجانب

### ١ - إجراءات الاعتراف بوضع اللاجئين

٣١ - لتثبيت الوضع القانوني للأجانب المقيمين بصفة غير قانونية الذين يطلبون الاعتراف لهم بوضع اللاجئين، أنشئ، في أيار/مايو ٢٠٠٥، نظام يمنح بموجبه الإذن بالإقامة المؤقتة في حالة عدم انطباق اشتراطات معينة. وفيما يتعلق بالحاصلين على هذا الإذن بالإقامة المؤقتة، تُعلّق إجراءات الترحيل أثناء فحص طلباتهم، ويجوز لهم البقاء بصورة قانونية في اليابان دون أن يحتجزوا، وفي غضون ذلك تعطى أولوية لإجراءات تحديد وضعهم.

٣٢ - وفي الوقت نفسه، استُحدث نظام مستشارين لفحص طلبات اللاجئين يستشير فيه وزير العدل المستشارين، الذي يختارون من بين الأشخاص ذوي الخبرة الكبيرة أو المكانة الأكاديمية المرموقة في المسائل القانونية أو في الشؤون الدولية الراهنة، بغية البت في اعتراض مقدم ضد قرار بعدم الاعتراف بوضع اللاجئين. وبذلك يتحقق تعزيز الإنصاف والحياد في إجراءات الاعتراف بوضع اللاجئين.

### ٢ - مكاتب إسداء المشورة في مجال حقوق الإنسان إلى الرعايا الأجانب

٣٣ - أنشأت أجهزة حقوق الإنسان في وزارة العدل مكاتب إسداء المشورة في مجال حقوق الإنسان إلى الرعايا الأجانب مجهزة بخدمات ترجمة (إنكليزية، صينية، إلخ.) في مكاتب الشؤون القانونية في طوكيو وأوساكا وناغويا وهيروشيما وفوكوكا وتاكاماتسو، وفي المكاتب المحليين للشؤون القانونية في كوبي وماتسوياما، لتقديم كل أنواع المشورة في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بشكاوى الأجانب من انتهاكات حقوق الإنسان التي تمسهم، مثل رفض حقهم في استئجار شقة أو دخول مطعم أو حمام عام، سيجري التحقيق في الوقائع واتخاذ تدابير ملائمة للإنصاف من الضرر المتكبد ومنع تكراره.

### ٣ - تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص

٣٤ - إن الاتجار بالأشخاص انتهاك خطير لحقوق الإنسان يتطلب رداً فورياً وملائماً من المنظور الإنساني. وانطلاقاً من التسليم بهذا، أنشأت حكومة اليابان، في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لجنة اتصال مشتركة بين الوزارات (فرقة عمل) معنية بتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه، وضعت خطة عمل اليابان لتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويجري الآن بذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ الخطة بحزم بغية منع الاتجار بالأشخاص واستئصاله مع حماية الضحايا.

٣٥ - وحيث إن الاتجار بالأشخاص يحدث بسبب إساءة استخدام تأشيرات "المشتغلين بالترفيه" من جانب المنظمات الإجرامية كطريقة لإحضار الضحية إلى البلد، فقد عدلت وزارة العدل الأمر الوزاري المتعلق بهذه التأشيرات لجعل الاشتراطات التي يتعين أن تفي بها الوكالات المتعاقدة التي تبرم عقوداً مع أجانِبٍ مشتغلين بالترفيه أشد صرامة. وبالإضافة إلى ذلك، عُززت مراقبة الأحوال الفعلية للعمل في أماكن الترفيه واتخذت مبادرات أخرى لاستبعاد وكلاء الأعمال المريبين. ونتيجة لتوخي وزارة الخارجية المزيد من الصرامة، منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في الإجراءات المتعلقة بهذه التأشيرات، انخفض عدد التأشيرات الصادرة من نحو ١٣٩ ٥٠٠ (٢٠٠٤) إلى نحو

٣٩ ٥٠٠ (٢٠٠٧). وتتضمن العملية المشددة الصرامة لمراجعة التأشيرات إجراء فحص دقيق لكل من تأشيرات "المشتغلين بالترفيه" وتأشيرات "الزوار المؤقتين" لضمان عدم استخدام هذه التأشيرات للتجار بالأشخاص. وقد أنتجت مواد دعائية لإذكاء الوعي بين الأجانب القادمين إلى اليابان بخطور الوقوع ضحايا للتجار بالأشخاص ولتحذير الضامين في اليابان الذين يدعون أجنب إلى البلد من أن تستخدمهم المنظمات الإجرامية المشتغلة بهذا الاتجار، ونشرت هذه المواد في موقع وزارة الخارجية على شبكة الإنترنت وفي مكاتب التأشيرات بالسفارات والقنصليات العامة اليابانية.

٣٦- وفيما يتعلق بالقضاء على الاتجار بالأشخاص، عدّل قانون العقوبات في عام ٢٠٠٥ وأصبح يتضمن مادة تجرم شراء البشر أو بيعهم. وتقضي هذه المادة بتجريم كل الأعمال المنطوية على اتجار بالأشخاص، وتضيف إلى الأعمال الإجرامية الاختطاف لأغراض غير مشروعة، ونقل الضحايا المخطوفين وتنقلهم وإيواءهم بغرض إلحاق الأذى بالأبدان أو الأرواح، علاوة على الأعمال التي يعاقب عليها فعلاً مثل اختطاف القصر أو الاختطاف ابتغاء الربح أو الاختطاف للحصول على فدية. وقد اتخذت الشرطة إجراءات صارمة من خلال تدابير مراقبة الحدود وشن عمليات مدهامة على أرباب العمل أو الوسطاء المؤذيين، وسعت إلى توفير حماية مبكرة للضحايا مع تحديد الحالة الفعلية للتجار بالأشخاص في اليابان وفي الخارج. وفي عام ٢٠٠٧، شنت ٤٠ عملية انطوت على إلقاء القبض على ٤١ شخصاً بتهمة الاتجار بالأشخاص وعلى وضع ٤٣ ضحية تحت الحماية.

٣٧- وفيما يتصل بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، يمنح مكتب الهجرة هؤلاء الضحايا، إذا كانوا أجنب مقيمين بصورة غير قانونية، إذناً خاصاً بالبقاء في اليابان، لتثبيت وضعهم القانوني. وعند إجراء مقابلات مع الضحايا من الإنان، يكلف المكتب عادة موظفات بإجراء المقابلات ويسعى إلى التخفيف من شعور الضحية بانعدام الأمن بأن يجعل الموظفات يتكلمن برقة واهتمام مع مواصلة الإجراءات في الوقت نفسه. وقد شملت مكاتب إساءة المشورة إلى النساء ٢١٨ ضحية بالحماية حتى الآن (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، مع تزويد ٧٦ منهن بحماية مؤقتة وذلك بتوفير الرعاية لهم في مآوي خاصة متوافرة منذ السنة المالية ٢٠٠٥. وتوفر مكاتب إساءة المشورة إلى النساء الدعم الكامل، بما في ذلك توفير العاملين المدربين على العلاج النفسي، ورسوم الترجمة الشفوية، والعلاج الطبي للضحايا أثناء رعايتهن. وفي حالة رغبة الضحايا في العودة إلى الوطن، تقدم المساعدة اللازمة للعودة إلى الوطن من خلال التعاون الوثيق فيما بين الشرطة، ومكتب الهجرة، و مكاتب إساءة المشورة إلى النساء، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمؤسسات المعنية الأخرى. والمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الاندماج، التي توفرها المنظمة الدولية للهجرة وتمولها الحكومة اليابانية، متاحة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كان قد تحقق مساعدة ١٢٦ ضحية على العودة إلى أوطانهم وإعادة الاندماج في مجتمعاتهم.

٣٨- وتعمل أجهزة حقوق الإنسان في وزارة العدل على منع انتهاكات حقوق الإنسان وعلى الإنصاف منها. ويتم تحقيق هذا بتقديم المشورة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بكل أنواع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك من أجل ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبتخاذ كل التدابير الممكنة بالتعاون مع المؤسسات المعنية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان.

## هاء- حماية حقوق الإنسان للمرأة

### ١- تعزيز السياسات القائمة على القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين

٣٩- سنت اليابان القانون الأساسي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين، في عام ١٩٩٩، لتوضيح خمسة مبادئ في مجالات: (أ) احترام حقوق الإنسان للمرأة والرجل، بما في ذلك عدم المعاملة التمييزية للمرأة والرجل على أساس نوع الجنس؛ (ب) مراعاة النظم أو الممارسات الاجتماعية؛ (ج) المشاركة المشتركة في تخطيط السياسات وتقريرها، وما إلى ذلك؛ (د) التوافق بين الأنشطة في الحياة الأسرية والأنشطة الأخرى؛ (هـ) التعاون الدولي.

٤٠- ويوضح القانون أيضاً مسؤوليات الدولة والحكومات المحلية والمواطنين تجاه هذه المبادئ. وعلى أساس هذا القانون، اعتمد مجلس الوزراء، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الخطة الأساسية الثانية للمساواة بين الجنسين. وتعرض هذه الخطة السياسات الضرورية لتعزيز الشامل والمنهجي لإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين، مثل تعزيز تدابير دعم عودة النساء، اللاتي تركن وظائفهن من أجل تربية أطفالهن، إلى العمل وإعادة صياغة أساليب العمل (بما في ذلك أساليب عمل الرجال) لدعم التوافق بين العمل والحياة الأسرية وحياة المجتمع المحلي. ويجري رصد التنفيذ الفعلي لهذه التدابير، كما تجري دراسة مدى تأثير تدابير الحكومة على إقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين. وتجري مناقشة هذه الدراسات في المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين، ويعرض هذا المجلس آراءه على رئيس الوزراء والوزراء المعنيين الآخرين، عندما يُرى أن هذا ضروري.

### ٢- منع العنف الزوجي

٤١- سُن القانون المتعلق بمنع العنف الزوجي وحماية الضحايا، في عام ٢٠٠١، بغية إقامة نظم للتبليغ، وتقديم المشورة، والحماية، ودعم الاعتماد على الذات، في حالات العنف الزوجي؛ وجرى تنقيح القانون في عام ٢٠٠٤ ثم في عام ٢٠٠٧. فقد تم توسيع نطاق القانون بحيث لا يغطي فقط الإيذاء الجسدي فحسب وإنما يغطي أيضاً أقوال وأفعال أحد الزوجين التي تلحق بالآخر ما يعادل الإيذاء النفسي أو البدني الذي تضطلع الحكومة والكيانات العامة المحلية بالمسؤولية عن منعه. كما جرى توسيع نطاق أوامر الحماية بالتفصيل؛ حيث يجوز إصدارها لمواجهة تهديدات من الأزواج بأعمال عنف جسدي يمكن أن تعرض الحياة للخطر، أو لمنع الأزواج من إجراء اتصالات هاتفية مع ضحاياهم أو توجيه رسائل إلكترونية من نوع معين إلى هؤلاء الضحايا. وقد حقق هذان التنقيحان توسيع نطاق هذا القانون وزيادة قوته. كما قامت المقاطعات، استناداً إلى هذا القانون والسياسة الأساسية للحكومة، بوضع خططها الأساسية وأذنت للمرافق المعنية الداخلة في نطاق ولايتها بالعمل باعتبارها مراكز لتقديم المعلومات والمشورة والدعم في حالات العنف الزوجي. وطبقاً لتنقيح عام ٢٠٠٧، يتعين على البلديات أن تعمل على وضع خططها الأساسية وإنشاء مراكز من هذا القبيل.

٤٢- ويتعين على الشرطة أن تمنع العنف عن طريق التنفيذ الصارم للخطوات المنصوص عليها في القوانين والأوامر بخصوص العنف وعزم الفاعل على إلحاق أذى بالضحية، مع مراعاة مافيه الخير للضحية. (ألقي القبض على أشخاص في ٢٣٩ ٢ حالة عنف زوجي (بما فيها حالات عنف في إطار علاقات معاشرة على أساس الأمر

الواقع) في عام ٢٠٠٦). ويمكن لمكاتب إسداء المشورة إلى النساء أو المآوى الخاصة التي تتوفر فيها اشتراطات معينة توفير حماية مؤقتة للضحايا؛ وقد حدثت ٥٦٥ ٤ حالة حماية مؤقتة من الأزواج في السنة المالية ٢٠٠٦. ووفرت وزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية تدريجياً خاصاً لموظفي مكاتب إسداء المشورة إلى النساء في المقاطعات وأقامت شبكة مع المنظمات المعنية، كما عززت نظم الحماية الليلية عن طريق مكاتب إسداء المشورة إلى النساء ومرافق حماية النساء والمرافق النهارية لدعم حياة الأمهات والأطفال، وتوسعت في توظيف المسؤولين عن العلاج النفسي.

٤٣- ومن خلال هذه التدابير تبذل الحكومة جهوداً لحماية ضحايا العنف الزوجي وتشجيع هؤلاء الضحايا على الاستقلال ومنع هذا العنف.

### ٣- تنقيح القانون المتعلق بتكافؤ فرص العمل

٤٤- في عام ٢٠٠٦ نقح القانون المتعلق بتكافؤ فرص العمل (دخل التنقيح حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٧) لحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس في أي مرحلة من مراحل التوظيف، بما في ذلك التمييز غير المباشر أو المعاملة الضارة لأسباب مثل الحمل والولادة، ولتعزيز التزامات أرباب العمل فيما يتعلق باتخاذ تدابير لمكافحة التحرش الجنسي وفرض غرامات إدارية في حالة الإخلال بواجب التبليغ طبقاً للحكم الخاص بالتبليغ؛ ومن خلال هذه التدابير تحقق صون القانون وتعزيزه.

### ٤- إسداء المشورة بشأن حقوق الإنسان

٤٥- تعمل أجهزة حقوق الإنسان في وزارة العدل على منع انتهاكات حقوق الإنسان والإنصاف منها بإسداء المشورة بشأن حقوق المرأة عن طريق مكاتب إسداء المشورة بشأن حقوق الإنسان والخدمة الخاصة التي يوفرها الخط الهاتفي المباشر المتعلق بحقوق المرأة، وباتخاذ كل التدابير الضرورية بعد التحقيق في الملاحظات المتعلقة بالشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان المنطوية على عنف من الزوج/الشريك، والتحرش الجنسي في مكان العمل، وملاحقة النساء أو أي شكل آخر من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للنساء.

٤٦- وفي عام ٢٠٠٦ استقبل الخط الهاتفي المباشر المتعلق بحقوق المرأة نحو ٢٥ ٠٠٠ اتصال لطلب مشورة بخصوص حقوق الإنسان.

### واو- حماية حقوق الإنسان للأطفال

#### ١- تدابير منع إساءة معاملة الأطفال (تعديل القانون المتعلق بمنع إساءة معاملة الأطفال والقانون المتعلق برفاه الطفل)

٤٧- في أيار/مايو ٢٠٠٧ نقح القانون المتعلق بمنع إساءة معاملة الأطفال والقانون المتعلق برفاه الطفل من منظور زيادة تعزيز الضمانات ضد إساءة معاملة الأطفال بغية: (أ) تعزيز التفتيش على المقار المغلقة التي يسمح حاكم المقاطعة لموظفي مراكز توجيه الأطفال بدخولها، بناء على إذن من قاض، لضمان سلامة الأطفال؛

(ب) تشديد القيود على اللقاء والاتصال مع الوالدين، أو الأوصياء القانونيين، أو أي شخص آخر مسؤول عن رعاية الطفل، بما في ذلك فرض عقوبة على أي انتهاك لأمر الاتصال/الحظر؛ (ج) توضيح التدابير التي يتعين اتخاذها إذا لم يتبع الوالدان، أو الأوصياء القانونيون، أو أي شخص آخر مسؤول عن رعاية الطفل، التوجيهات المتعلقة بلم شمل الأسرة (بدأ النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٨).

## ٢- تطبيق القانون المتعلق بالمعاقبة على الأنشطة المتصلة ببغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وحماية الأطفال

٤٨- ينص القانون المتعلق بالمعاقبة على الأنشطة المتصلة ببغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وحماية الأطفال، الذي سُن في عام ١٩٩٩ ونُفِذ في عام ٢٠٠٤، على عقوبات تفرض على بغاء الأطفال وتسهيله أو التحريض عليه، وتوفير مواد الأطفال الإباحية أو إنتاجها أو حيازتها بغرض تقديمها أو استجلابها أو عرضها على الملاء (بما في ذلك عن طريق استخدام الأنظمة الحاسوبية)، والاتجار بالأشخاص بغرض استخدامهم في بغاء الأطفال. كما ينص هذا القانون على عقوبات تفرض على الجرائم المرتكبة خارج اليابان.

٤٩- وأفادت التقارير بحدوث ٢ ٢٢٩ حالة إلقاء قبض على أشخاص في عام ٢٠٠٦ تطبيقاً لهذا القانون.

## ٣- وضع سياسة وطنية للنهوض بالشباب

٥٠- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وضعت حكومة اليابان السياسة الوطنية للنهوض بالشباب في مقر مركز النهوض بالشباب، الذي يرأسه رئيس الوزراء، بغية بيان التوجه المستقبلي للمبادئ الأساسية للحكومة وتدابيرها المتوسطة والطويلة الأجل فيما يتعلق بالنهوض بالشباب وبغية القيام على نحو شامل وفعال بتعزيز تدابير النهوض بالشباب في عدد كبير من المجالات بما فيها الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والتعليم والعمل ومكافحة الجوع. وتعزز الحكومة التدابير المرتكزة على هذه السياسة، مع مراعاة ضرورة تعزيز واحترام حقوق الشباب كما تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل. وقد مر أكثر من أربعة أعوام منذ وضع هذه السياسة الأصلية وستقوم الحكومة، لمواصلة تعزيز التزامها تجاه الأطفال، بوضع السياسة الجديدة في وقت لاحق هذا العام.

## ٤- خطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية

٥١- في إطار متابعة المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي عُقد في سوكهولم في عام ١٩٩٦، وضعت، في شباط/فبراير ٢٠٠١، خطة العمل الوطنية الشاملة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية بغية بحث الحالة الفعلية للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وتحري أسبابه ومنع حدوثه ومواجهته بصرامة ومساعدة الضحايا على التعافي منه وإعادة الاندماج في المجتمع. وعلى أساس هذه الخطة، تبذل الوزارات والوكالات المعنية جهوداً لمنع الجريمة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. وفي كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه عُقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في يوكوهاما، ودعا إلى بذل جهود في المجتمع الدولي للقضاء على هذه المشكلة. وحضر المؤتمر ممثلون حكوميون من ١٣٦ بلداً (٥٢ على مستوى مجلس الوزراء)، كما حضره ممثلو ٢٣ منظمة دولية و١٣٥ منظمة يابانية غير حكومية/١٤٨ منظمة غير حكومية من خارج اليابان، و٩٠ شاباً من اليابان ومن خارج اليابان،



وبلغ مجموع هؤلاء ٣ ٠٠٠ مشارك جعلوا المؤتمر واحداً من أكبر المؤتمرات الدولية التي عُقدت في اليابان. وسوف يُعقد المؤتمر الثالث في البرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر هذا العام، وستقوم اليابان بمراجعة خطة عملها وإعادة تأكيد مبادئها في هذا المجال استعداداً للمؤتمر.

#### ٥- المتطوعون لحماية حقوق الطفل

٥٢- أصبحت حقوق الطفل قضية اجتماعية رئيسية، تشمل نقاطاً مثل التهريب في المدارس والعقاب البدني وإساءة الوالدين.

٥٣- ووضعت وزارة العدل أنظمة لحماية الأطفال وأنشأت، منذ السنة المالية ١٩٩٤، نظام المتطوعين لحماية حقوق الطفل، الذين يتم تعيينهم من بين المتطوعين للدفاع عن حقوق الإنسان، وهم، بما لهم من خبرة، يعالجون على نحو فعال المشاكل المتعلقة بحقوق الطفل ويجمعون المعلومات اللازمة للمساعدة على حل هذه المشاكل.

#### ٦- إسداء المشورة بشأن حقوق الإنسان

٥٤- تُسدي أجهزة حقوق الإنسان في وزارة العدل المشورة بشأن حقوق الطفل عن طريق مكاتب إسداء المشورة بشأن حقوق الإنسان والخط الهاتفي المباشر المتعلق بحقوق الطفل، وكذلك عن طريق بطاقات النجدة (SOS) المتعلقة بحقوق الطفل والموزعة على جميع تلاميذ المدارس الابتدائية والإعدادية في البلد. ومن خلال عمليات إسداء المشورة هذه، في الحالات التي قد تتعرض فيها حقوق الطفل للانتهاك عن طريق التهريب أو العقاب البدني أو إساءة المعاملة، تسعى الحكومة إلى منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والإنصاف منها بتنفيذ تدابير ملائمة وفقاً للحالة وبعد التحقيق في الوقائع.

٥٥- وفي عام ٢٠٠٦ أُسديت المشورة بشأن حقوق الإنسان في ١٣ ٠٠٠ حالة عن طريق الخط الهاتفي المباشر المتعلق بحقوق الطفل.

#### ٧- أنشطة تعزيز حقوق الإنسان التي تركز على الأطفال

٥٦- تضطلع أجهزة حقوق الإنسان في وزارة العدل، في إطار الأنشطة التعزيزية الرامية إلى نشر احترام حقوق الإنسان، بأنشطة تعزيزية في المدارس. وكمثال في هذا الصدد، فإن حملة زهور حقوق الإنسان، الرامية إلى تعزيز احترام الحياة والعناية بها عن طريق زراعة الزهور، تُنفذ في المدارس الابتدائية منذ عام ١٩٨٢. وتُعقد كل سنة المسابقة الوطنية في كتابة المقالات عن حقوق الإنسان لطلاب المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، وقد اشترك فيها نحو ٨٤٠ ٠٠٠ طالب في السنة المالية ٢٠٠٧. ويزور موظفو مكاتب الشؤون القانونية والمكاتب المحلية للشؤون القانونية المدارس مع متطوعي حقوق الإنسان في إطار المقرر الدراسي الخاص بحقوق الإنسان، مما يوفر فرصاً للأطفال للتفكير في مسائل مثل التهريب. وهذه فرصة ممتازة لتلاميذ المدارس الابتدائية والإعدادية لمعرفة قيمة وضرورة احترام حقوق الإنسان.

## زاي- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### ١- القانون الأساسي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة

٥٧- في عام ٢٠٠٤ نُقح القانون الأساسي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة بالنص، لأول مرة في التاريخ التشريعي للبلد، على حظر الأعمال التي تنتهك حقوق ومصالح الأشخاص ذوي الإعاقة أو تميز ضدهم على أساس الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من واجب الحكومة اليابانية والحكومات المحلية منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يتعين على السكان ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وجرى تمديد يوم الأشخاص ذوي الإعاقة السابق (٩ كانون الأول/ديسمبر) إلى أسبوع الأشخاص ذوي الإعاقة (من ٣ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر)؛ وسوف يُستخدم هذا الأسبوع باعتباره فرصة لاستهداف تحقيق وجود مجتمع متماسك ينعدم فيه التمييز أو التحيز على أساس الإعاقة، ولإذكاء وعي السكان وفهمهم.

### ٢- الرعاية الاجتماعية/العلاج الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة

٥٨- ينص القانون المتعلق بتقديم الخدمات والدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية مثل دعم توفير العمل للأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن طبيعة إعاقتهم، لتمكينهم من أن يكونوا نشطين ومستقلين في المجتمع. وجرى الإعراب عن آراء مختلفة بخصوص هذا القانون، واتخذت تدابير عاجلة خلال العامين الماضيين لترسيخ هذا القانون.

٥٩- وفيما يتعلق بالعلاج الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة، تُقدّم، بموجب نظام اليابان المستقل لدعم الرعاية الصحية، إعانات لتغطية نفقات علاج الأشخاص ذوي الإعاقة تغطية جزئية أو كلية. وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، يُكفل لهم، بموجب القانون المتعلق بالصحة العقلية للمعاقين عقلياً ورعايتهم، العلاج الطبي والحماية مع احترام حقوق الإنسان المكفولة لهم.

### ٣- توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٠- أُتخذت تدابير مختلفة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع عن طريق توظيفهم حسب مهاراتهم وقدراتهم، بالاستناد إلى البرنامج الأساسي الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة الوارد في القانون المتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم، إلخ.، بالإضافة إلى السياسات الأساسية المتعلقة بتدابير توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦١- ولتوفير حياة عمل مستقلة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال زيادة فرص توظيفهم، يُعزّز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق: (أ) نظام حصص توظيف للأشخاص ذوي الإعاقة (نظام يلزم أرباب العمل في القطاعين العام والخاص على السواء بتخصيص نسبة توظيف معينة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتُفرض ضريبة معينة على أرباب العمل الذين لا يفون بالالتزام المذكور وتُدفع لأرباب العمل الذين يفون بهذا الالتزام مبالغ تعويضية وفقاً لعدد العمال المعنيين، تخفف من العبء الاقتصادي الناجم عن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة)؛

(ب) التأهيل المهني عن طريق التوجيه المهني والإحاق بالوظائف مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ج) أنشطة تشجيع الجماهير بالتنسيق مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

#### ٤- تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٢- التعليم المتمحور حول الاحتياجات الخاصة هو تعليم الطلاب ذوي الإعاقة بهدف تحقيق التنمية الكاملة لقدراتهم واستقلالهم ومشاركتهم الاجتماعية. ولتلبية احتياجاتهم التعليمية الفردية، يُنفذ تعليم، متمحور حول الاحتياجات الخاصة، بأشكال مختلفة، بما في ذلك في غرف ذات موارد خاصة (غرف تعطى فيها دروس خاصة للأطفال ذوي الإعاقة المسجلين في الفصول المدرسية العادية)، وفصول مدرسية خاصة (في المدارس العادية أيضاً)، وفي مدارس خاصة تسمى "مدارس التعليم المتمحور حول الاحتياجات الخاصة". ويتوافر أيضاً تعليم تربوي منزلي للطلاب الذين لديهم صعوبة في الذهاب إلى المدرسة بسبب إعاقاتهم. ويُدعم التعلم في مرحلة التعليم العالي بإلزام كل الجامعات الوطنية، العامة والخاصة، بمراعاة احتياجات الطلاب ذوي الإعاقة وبتنح الطلاب المسجلين في الجامعات إعانة دعم لمواجهة مستلزمات الحياة. كما تتاح فرص تعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق التعليم عن بعد الذي توفره جامعة اليابان المفتوحة وتستخدم فيه، على سبيل المثال، البث الإذاعي والتلفزيوني للبرامج التعليمية.

#### ٥- إزالة العوائق

٦٣- لتحقيق وجود مجتمع عام يستطيع فيه الجميع، بمن فيهم كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، أن يعيشوا حياة مريحة، يقضي القانون المتعلق بتعزيز تيسير إمكانية وصول المسنين والمعاقين إلى وسائل النقل والمرافق العامة (القانون الجديد المتعلق بإزالة العوائق) بوجود التزام، عند تشييد أو تجديد مرافق أو تجهيزات، مثل وسائل نقل الركاب أو المركبات أو الطرق أو متزهات البلديات أو مواقف المركبات البعيدة عن الطريق أو المباني، بضمان أن تكون وسائل النقل والمرافق العامة مطابقة للمعايير المتعلقة بإمكانية الوصول إليها بسهولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إقامة البلديات أنظمة متكاملة خالية من العوائق شجعت على السير على خطاها في تحرك شامل ومتكامل نحو إزالة العوائق في مرافق النقل العامة والمباني والأماكن المخصصة للمشاة. وعلى سبيل المثال، ففي نهاية عام ٢٠٠٦، كان الهدف المتمثل في إزالة العوائق في محطات القطارات بحلول عام ٢٠١٠ قد تحقق بنسبة ٦٢,٨ في المائة والهدف المتمثل في تسيير نحو ٣٠ في المائة من الحافلات دون توقف في محطات بحلول عام ٢٠١٠ قد تحقق بنسبة ١٧,٧ في المائة، مما يظهر تقدماً حثيثاً نحو بلوغ هذين الهدفين بحلول عام ٢٠١٠. كما استهلكت حملات توعية مختلفة لضمان أن يدرك كل مواطن، من خلال الترويج لروح العمل على إزالة العوائق، الصعوبات التي يواجهها كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

#### حاء- حماية حقوق الإنسان لكبار السن

٦٤- المجتمع الياباني في طريقه فعلاً إلى أن يصبح مجتمع مسنين، حيث تشير التقديرات إلى أن مواطناً واحداً بين كل أربعة مواطنين سيكون مسناً (عمره أكثر من ٦٥ سنة) في المستقبل القريب. وقد اتخذت المبادرات التالية من

أجل احترام حقوق الإنسان لكبار السن من ضحايا الإيذاء البدني والعقلي وتحقيق وجود مجتمع يستطيع فيه كبار السن مواصلة العمل في أي عمر.

#### ١- إسداء المشورة بشأن حقوق الإنسان

٦٥- أنشأت أجهزة حقوق الإنسان في وزارة العدل مكاتب خاصة لإسداء المشورة بشأن حقوق الإنسان يمكن أن يستشيرها بسهولة المقيمون في مرافق الرعاية الاجتماعية لكبار السن أو أسرهم. وبالإضافة إلى إسداء المشورة بشأن كل أشكال حقوق الإنسان، حيثما توجد شكوى تتعلق بانتهاك لحقوق الإنسان، تعمل الأجهزة على منع انتهاك حقوق الإنسان واتخاذ التدابير الملائمة وفقاً للحالة وبعد التحقيق في الوقائع.

#### ٢- إذكاء الوعي باحتياجات كبار السن إلى الرعاية الاجتماعية

٦٦- يقوم المجلس الياباني للرعاية الاجتماعية وتوسع منظمات معنية أخرى، كل سنة، بتحديد "المبادئ التوجيهية لحملة يوم كبار السن وأسبوع كبار السن"، وتنفيذ مبادرات ذات صلة بذلك. والغرض من هذا هو ضمان تخصيص فترة سبعة أيام لليوم العالمي لكبار السن والأسبوع العالمي لكبار السن، وتقديم طلبات إلى سلطات المقاطعات لدعم المنظمات المعنية والتعاون معها وتشجيعها بغية تنفيذ إجراءات من أجل "التشجيع على زيادة فهم السكان لاحتياجات كبار السن إلى الرعاية الاجتماعية وزيادة اهتمامهم بها وضمان حفز كبار السن على تحسين حياتهم".

#### ٣- إذكاء الوعي بتوظيف كبار السن/توفير فرص عمل متنوعة لهم

٦٧- بموجب قانون عام ٢٠٠٦ بخصوص تحقيق استقرار توظيف كبار السن، يلزم أرباب العمل باعتماد تدابير لكفالة الأمن الوظيفي لكبار السن، مثل رفع سن التقاعد إلى ٦٥ سنة. وعملت وزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية على تحسين معرفة وفهم هذه الخطوات بالاستعانة بوكالات التوظيف العامة والخاصة وبالتماس تعاون جماعات الأعمال المحلية.

٦٨- كما تعمل وزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية على إذكاء الوعي من خلال تقديم المشورة والعون لاعتماد خطوات لضمان قيام أرباب العمل بتوظيف كبار السن من المواطنين عن طريق المنظمة اليابانية لتوظيف المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٩- ومنذ عام ٢٠٠٧ يجري تشجيع مؤسسات الأعمال، المطردة التزايد، التي تقوم بالتوظيف حتى سن السبعين، بهدف تحقيق وجود مجتمع يمكن فيه للمواطنين مواصلة العمل مادامت لديهم المهارات والخوافز اللازمة.

#### ٤- القانون المتعلق بمنع إساءة معاملة كبار السن

٧٠- بالنظر إلى أهمية احترام كبار السن ومنع إساءة معاملتهم، سُن القانون المتعلق بمنع إساءة معاملة كبار السن ودعم مقدمي الرعاية إليهم (القانون رقم ١٢٤، ٢٠٠٥) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وبدأ إنفاذه في

١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وينص القانون على تدابير لحماية كبار السن الذين تساء معاملتهم في المنزل أو في المؤسسات وتقديم الدعم لمقدمي الرعاية إليهم من أقرب بلدية أو مقاطعة إلى محل إقامتهم.

## طاء- انتهاكات حقوق الإنسان في مجتمع تكنولوجيا المعلومات

### ١- التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت

٧١- فيما يتعلق بالأعمال المؤذية التي تنتهك الحق في الخصوصية وتسيء إلى سمعة الآخرين، تعمل أجهزة حقوق الإنسان في وزارة العدل على القضاء على الانتهاكات بالاتصال بالشخص المسؤول عندما يتسنى تحديده، أو بمطالبة مقدم الخدمات المعلوماتية بحذف المحتويات المسيئة إذا تعذر تحديد الفاعل.

### ٢- القانون المتعلق بحدود مسؤولية مقدمي الخدمات المعلوماتية

٧٢- سُن القانون المتعلق بحدود مسؤولية مقدمي الخدمات المعلوماتية في عام ٢٠٠١ لتعيين شروط تحديد المسؤولية عن الأضرار في الحالات التي يحذف، أو لا يحذف، فيها مقدمو الخدمات المعلوماتية أو مديرو لوحات الإعلانات الإلكترونية معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، بما في ذلك حالات الافتراء، ولتحديد حقوق الضحية في طلب إفشاء المعلومات المتعلقة بموزع المعلومات المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان. ووضعت الهيئات الناقلة للاتصالات مبادئ توجيهية متعلقة بالمسائل الخاصة بالتشهير والخصوصية باعتبارها مبادئ توجيهية قانونية لمؤسسات الأعمال، يستخدمها مقدمو الخدمات المعلوماتية ومديرو لوحات الإعلانات الإلكترونية للتصدي بطريقة ملائمة قانونياً للمعلومات المنتهكة لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

## ياء- الجذام

٧٣- تتخذ الحكومة اليابانية، استناداً إلى تاريخها السابق في تعزيز الحجر الصحي لضحايا الجذام، المبادرات التالية للقضاء على التحيز والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأسرههم. وستجري الإفادة من هذه الخبرة في الأنشطة المستقبلية الموجهة نحو القضاء على التمييز ضد الجذام في المحافل الدولية. بما فيها مجلس حقوق الإنسان.

### ١- التدابير المحلية

٧٤- يجري اتخاذ مبادرات للقضاء على التحيز والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأسرههم على ضوء تاريخ السياسات السابقة تجاه الجذام. ويتضمن هذا مبادرات لإعادة تأهيل الأشخاص المصابين بالجذام وأسرههم وإذكاء الوعي بغية فهم الجذام ومعرفته بدقة من خلال عمل المتحف الوطني للجذام وإعداد ونشر كتيبات لطلاب المدارس الثانوية وعقد ندوات. ويجري التشاور سنوياً مع ممثلي الأشخاص المصابين بالجذام لاستعراض طبيعة التدابير التي يتعين اتخاذها لتعزيز إعادة تأهيل الأشخاص المصابين بالجذام وتوفير الرعاية الاجتماعية لهم.

## ٢- أنشطة التعزيز

٧٥- حددت أجهزة حقوق الإنسان في وزارة الصحة مسألة "القضاء على التحيز ضد حاملي فيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المصابين بالجذام" باعتبارها مسألة ذات أولوية بالنسبة لأسبوع حقوق الإنسان، وتقوم، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تعزيز مختلفة، بعقد ندوة عن الجذام والآباء والأطفال أثناء العطلة الصيفية. وتتضمن الندوة مناقشات يجريها محاورون من طلاب المدارس الإعدادية وعرض أشرطة فيديو تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، مما يتيح فرصة للآباء والأطفال لكي يبحثوا معاً المسائل المتعلقة بالجذام.

## كاف- حماية حقوق الإنسان لضحايا الجرائم

### ١- القانون الأساسي المتعلق بضحايا الجرائم

٧٦- لحماية حقوق ومصالح ضحايا الجرائم وأهلهم وأسرهم المنكوبة، سُن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ القانون الأساسي المتعلق بضحايا الجرائم، الذي ينص على المبادئ الأساسية للتدابير المتعلقة بضحايا الجرائم والتدابير الأساسية الأخرى. وعن طريق هذا القانون، استصدرت الحكومة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قراراً من مجلس الوزراء بشأن الخطة الأساسية المتعلقة بضحايا الجرائم وتعمل على تعزيز هذه التدابير على نحو شامل ومنتظم.

### ٢- مشاركة الضحايا في المحاكمة الجنائية

٧٧- استناداً إلى قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً، ولتحقيق مزيد من الحماية لحقوق ومصالح ضحايا الجرائم، استُحدث نظام جديد لمشاركة الضحايا في المحاكمة الجنائية، سيدخل حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وبموجب النظام الجديد، يجوز لضحية جريمة ما مثل الشروع في القتل أو الاعتداء، إذا رغب في ذلك ووافقت المحكمة، أن يحضر جلسات المحاكمة ويشارك في أنشطة مثل استجواب المتهم في إطار اشتراطات معينة. ومن المتوقع أن يساعد استخدام هذا النظام ضحايا الجرائم على استعادة كرامتهم والتعافي من المعاناة.

### ٣- نظام استحقاقات ضحايا الجرائم

٧٨- يستند نظام استحقاقات ضحايا الجرائم، المعمول به منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، إلى روح التعاضد الاجتماعي، ويوفر استحقاقات لضحايا الجرائم تقدمها الحكومة الوطنية إلى الأسر المنكوبة للضحايا الذين فقدوا أرواحهم على نحو غير متوقع في أعمال إجرامية متعمدة مثل الاعتداءات العشوائية في الشوارع، أو إلى الضحايا الذين أصيبوا بحالات إعاقة من جراء هذه الأعمال، من أجل التخفيف من محتهم النفسية والاقتصادية. واستحقاقات ضحايا الجرائم مبالغ مقطوعة تدفعها الدولة، وهي مصنفة في الأنواع الثلاثة التالية: (أ) استحقاقات الوراثة لأسر الضحايا المتوفين؛ (ب) الاستحقاقات في حالة الإصابة الجسيمة والمرض، وتدفع إلى من يعانون من مرض أو إصابة جسيمة من جراء أعمال إجرامية؛ (ج) الاستحقاقات في حالة العجز للأشخاص الذين تبقى لديهم إعاقات.

## لام- حماية الحقوق الاجتماعية

### ١- الحق في تلقي التعليم

٧٩- ينص دستور اليابان على أن "جميع أفراد الشعب الياباني سواء أمام القانون" (المادة ١٤)، وأن "لجميع أفراد الشعب الياباني الحق في تلقي التعليم بحسب قدراتهم على أساس المساواة، وفقاً لما ينص عليه القانون" (المادة ٢٦).

٨٠- وفي القانون الأساسي المتعلق بالتعليم، تشكل هذه الأحكام الدستورية المفاهيم الأساسية التي يجب وضعها في الاعتبار في توفير التعليم. وينص القانون على ضمان تكافؤ فرص التعليم وحظر التمييز في التعليم (المادة ٤، الفقرة ١) وعلى دعم الحكومة والسلطات العامة المحلية لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٤، الفقرة ٢)، كما ينص على تدابير تتيح لمن يواجهون صعوبات اقتصادية الالتحاق بالمدارس (المادة ٤، الفقرة ٣).

٨١- والتعليم الإلزامي في اليابان يتألف من التعليم الابتدائي لمدة ست سنوات والتعليم الإعدادي لمدة ثلاث سنوات. والتعليم الإلزامي في المدارس العامة مجاني، ويوجد في المدارس الابتدائية والإعدادية ٩٩,٧ في المائة من المستحقين للتعليم الإلزامي (في السنة المالية ٢٠٠٧). والتعليم الثانوي والعالي متاح للجميع، وقد أسفرت فرص تلقي هذين المستويين من التعليم عن ارتفاع معدلي الانتظام بهما حيث بلغا ٩٧,٧ في المائة و٧٦,٣ في المائة على التوالي.

### ٢- تعليم الأجانب

٨٢- يمكن للأجانب الراغبين في الالتحاق بالمدارس العامة للتعليم الإلزامي أن يلتحقوا بها مجاناً، حيث يحصلون أيضاً على الكتب المدرسية مجاناً وعلى إعانات مالية لتغطية النفقات المدرسية، وبذلك تكفل لهم نفس الفرص التعليمية المكفولة للمواطنين اليابانيين. ويجري الآن مزيد من المراجعة للسياسات الشاملة لتعليم الأطفال الأجانب في اليابان بغية إتاحة إلحاقهم بمدارس يوجد فيها مدرسون قادرين على تدريس اللغة اليابانية، وتوزيع دليل عن التعليم المدرسي على الآباء، وإتاحة اللقاءات مع ذوي المعرفة.

٨٣- ولكي يتسنى للأجانب تلقي نفس خدمات الإقامة التي يتلقاها أفراد المجتمع الياباني أيضاً، مما يتيح لهم مواجهة ظروف الحياة في اليابان، أنشئ في عام ٢٠٠٧ برنامج لتسريع تكيف الأجانب مع بيئة الحياة في اليابان. وهذا برنامج يتضمن إنشاء فصول لغات للأجانب المنحدرين من أصل ياباني، وتدريب مدرسي اللغة اليابانية، وعقد اجتماعات مع السلطات الحكومية في بلدان الأطفال الأجانب الذين يدرسون في اليابان، وإنشاء هياكل للمساعدة على إلحاق الأطفال الأجانب بالمدارس وتزويدهم بالتعليم الياباني.

### ٣- حماية حقوق العمال

٨٤- يرتكز دستور اليابان على احترام كرامة الإنسان، ويكفل المساواة أمام القانون، وحرية اختيار العمل، وضمن حق المواطنين في العمل وحق العمال في تنظيم أنفسهم وفي التفاوض الجماعي. وعلى أساس هذه النقاط،

يجرى اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير أساليب حياة مستقرة للعمال ولتحسين ظروف العمل عن طريق قوانين العمل المختلفة.

٨٥- وبمزيد من التفصيل، ومن منظور الاستقرار الوظيفي، ينص القانون المتعلق بالأمن الوظيفي وغيره من القوانين ذات الصلة على أنه يجب، في إطار التدابير المختلفة لضمان الأمن الوظيفي للعمال، أن تنفذ الحكومة اليابانية سياسات متكاملة للإحاطة بالوظائف وتوفير استحقاقات البطالة وتنشيط سوق العمل من خلال شبكة على نطاق البلد من مكاتب الأمن الوظيفي المحلية. كما أن الحكومة اليابانية، من منظور التشجيع على تنمية الموارد البشرية، تتخذ إجراءات مثل إنشاء مرافق تدريب مهني عامة على نطاق البلد وتقديم المعونة اللازمة لتحسين القدرات المهنية لكل شخص.

٨٦- ومن منظور ضمان حقوق العمال، سُن القانون المتعلق بمعايير العمل لتحديد المعايير الدنيا التي يلزم الوفاء بها لضمان تمكن العمال من أن يعيشوا حياة جديرة بالبشر. وبالإضافة إلى ذلك، سُنّت قوانين تتعلق بالحد الأدنى للأجور، مع النص على أن يكون تنفيذه إلزامياً بقوة القانون من قبل الحكومة، وقوانين أخرى بقصد ضمان توافر متطلبات الصحة والسلامة في مكان العمل، ويجري اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد.

٨٧- وبموجب هذه القوانين المتعلقة بمعايير العمل، يقوم مفتشون معيّنون بمعايير العمل بالتفتيش على المرافق ويلزمون أصحابها بمراعاة المعايير التي تنص عليها القوانين واحترام شروط العمل القانونية. كما توفر أقسام معنية بتقديم المشورة في مجال العمل، موجودة في جميع أرجاء البلد، ما يطلب منها من مشورة بخصوص أي مجال من مجالات مشاكل العمل.

#### ٤- إنشاء نظام الفصل في منازعات العمل

٨٨- في ظل تزايد أعداد المنازعات الفردية المتعلقة بالعمل، ولضمان تحقيق حل سريع وملائم وفعال للمنازعات على أساس الوقائع الفعلية للقضايا، سُن في عام ٢٠٠٤ القانون المتعلق بالفصل في منازعات العمل لإتاحة إنشاء نظام الفصل في منازعات العمل ليكون بمثابة وسيلة جديدة لتسوية المنازعات بالاستعانة في المحاكم بخبراء ذوي معارف وخبرات تخصصية في المسائل المتعلقة بالعمل؛ ودخل القانون حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وبلغ عدد قضايا منازعات العمل التي تم الفصل فيها خلال فترة سنة من نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى آذار/مارس ٢٠٠٧ نحو ١٠٠٠ قضية على مستوى البلد، حيث أُميت كل قضية في غضون شهرين ونصف الشهر في المتوسط. وقد تحققت، عن طريق التوفيق، تسوية نحو ٧٠ في المائة من القضايا التي أُميت، الأمر الذي أكسب النظام سمعة إيجابية لدي مستخدميهِ ويبين أن النظام بدأ بداية جيدة.



## ثالثاً- المسائل المستقبلية والاستجابات

### ألف- الدخول المبكر في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٨٩- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وقعت اليابان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد شاركت اليابان بنشاط في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية من بدايتها. واستهدفت اليابان الدخول في اتفاقية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مشاركة ممثل للمنظمات غير الحكومية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في المفاوضات ومن خلال تبادل الآراء والأفكار مع المنظمات غير الحكومية. وتعزز اليابان بذل جهود للدخول في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

٩٠- وشاركت اليابان أيضاً في عملية صياغة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بغية منع أي تكرار لجريمة الاختفاء القسري. وكانت اليابان أحد البلدان التي شاركت في رعاية اعتماد الاتفاقية، وقد وقعت في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأظهرت اليابان للمجتمع الدولي عزمها القوي على التصدي لحالات الاختفاء القسري، بما في ذلك أعمال الاختطاف، وعلى الإسهام في وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بأسرع ما يمكن. وتبذل اليابان جهوداً للدخول في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بغية إذكاء الوعي الدولي بمشكلة حالات الاختفاء القسري.

### باء- إنشاء المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان

٩١- قدمت وزارة العدل، في آذار/مارس ٢٠٠٢، مشروع القانون المتعلق بحقوق الإنسان الذي ينص على إنشاء لجنة جديدة لحقوق الإنسان، تعمل بوصفها لجنة إدارية مستقلة، وإنشاء نظام جديد للإنصاف من انتهاكات حقوق الإنسان. وينص مشروع القانون على أن تحتفظ لجنة حقوق الإنسان باستقلالها عن الحكومة وأن تعمل على الإنصاف من انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان، وأن تعرض الآراء في هذا الصدد على الحكومة والدّيت. ولم يُقر مشروع القانون هذا بسبب حل مجلس النواب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتواصل وزارة العدل مراجعة مشروع القانون.

## رابعاً- عملية إعداد الاستعراض الدوري الشامل

### ألف- عقد اجتماعات نقاش مع المنظمات غير الحكومية بخصوص اتفاقيات حقوق الإنسان

٩٢- عُقدت اجتماعات نقاش مع المنظمات غير حكومية والمواطنين العاديين في إطار عملية صياغة تقرير حكومي يتعلق بكل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان. وتشاركت المنظمات غير الحكومية ووزارة الخارجية في استضافة المنتدى العام لإصلاح الأمم المتحدة، ست مرات حتى الآن منذ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وعقدت في كل مرة جلسة منفصلة لتبادل الآراء فيما بين المواطنين، وأعضاء المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، وموظفي وزارة الخارجية، بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراء مناقشات بشأن المسائل ذات الصلة بمجلس حقوق الإنسان مثل الاستعراض الدوري الشامل.

باء- استطلاع الآراء بغية إعداد التقرير المطلوب في إطار  
الاستعراض الدوري الشامل

٩٣- لإعداد هذا التقرير، عرضت وزارة الخارجية، على موقعها على شبكة الإنترنت، معلومات عن نظام وعملية الاستعراض الدوري الشامل وطلبت الحصول على آراء المنظمات غير الحكومية والمواطنين العاديين بخصوص التقرير. ونتيجة لذلك، تم تلقي آراء ١١ منظمة غير حكومية و٢١٤ مواطناً عادياً.

-----

doc. ٠٨١٣٠٥٢	اسم الملف:
G:\ARAFINAL\ODS\Out	الدليل:
G:\word\word2003\TEMPLATEx\FINALX\A.DOT	القالب:
الجمعية العامة	العنوان:
	الموضوع:
Adtpsara	الكاتب:
	كلمات أساسية:
	تعليقات:
٢٠٠٨/٠٦/١٩ ص ٠٩:٤٤:٠٠	تاريخ الإنشاء:
٢	رقم التغيير:
٢٠٠٨/٠٦/١٩ ص ٠٩:٤٤:٠٠	الحفظ الأخير بتاريخ:
Adtpsara	الحفظ الأخير بقلم:
١ دقيقة	زمن التحرير الإجمالي:
٢٠٠٨/٠٦/١٩ ص ٠٩:٤٤:٠٠	الطباعة الأخيرة:
	منذ آخر طباعة كاملة
٢٦	عدد الصفحات:
٨٣٤٨ (تقريباً)	عدد الكلمات:
٤٧٥٨٩ (تقريباً)	عدد الأحرف: